

قد يُفهم الاستشهاد غير المُعقب عليه من قبل الطائفة الدينية على أنه تحريض على فعل مماثل أو على كراهية هذه المجموعة من الأشخاص. فدون التعقيب من قبل الأشخاص المعنيين بالتوجيه قد يُفهم الاستشهاد من قبل الطائفة الدينية على أنه إرادة الله أو المرجع الديني الأعلى المعني ويقود إلى مواقف أو أفعال مماثلة. قد يترتب على هذا الأمر تبعات جنائية على الشخص المعني بالتوجيه.

← **معلومة مهمة:** ما زال من الممكن والمسموح التعبير عن الآراء الدينية ومناقشة القيم المختلفة طالما أنه ليس بذلك انتهاكاً للكرامة الإنسانية للآخرين.

### موقف الطاولة المستديرة للأديان في كاتوني بازل إزاء قضايا التمييز

تدرك الطاولة المستديرة أن هناك أشكال أخرى للتمييز (على سبيل المثال تلك المحددة في الدستور الاتحادي السويسري في المادة 8، الفقرة 2، الدستور الاتحادي)<sup>5</sup> والتي تخص أيضاً الطوائف الدينية في بعض الأحيان. يعد التمييز بالأخص على أساس الجنس من المواضيع التي دائماً ما تناقش أيضاً على الطاولة المستديرة للأديان في كاتوني بازل والذي تضع قواعده المواد المتعلقة بالمساواة وكذلك الدستور الاتحادي (المادة 8، الفقرة 3، الدستور الاتحادي).<sup>6</sup> ولكن بما أن الأمر هنا يتعلق بموضوع ذي شروط قانونية مختلفة فإن الطاولة المستديرة للأديان في كاتوني بازل تتحفظ على مناقشته في هذه المرحلة.

تعمل الطاولة المستديرة من أجل التعايش الجيد القائم على رفض اضطهاد الآخرين كلياً واحترام معتقدات الآخرين، ولكن أيضاً على المشاركة في التفكير في التمييز الموجود دائماً في تاريخ الأديان.

### ملحق: البنود القانونية

التمييز على أساس «العرق أو الأصل الإثني أو الدين أو الميل الجنسي»  
تنص المادة 261 مكرر المتعلقة بالتمييز العنصري في قانون العقوبات 7 على ما يلي:

«كل من يحرص علناً على كراهية أو اضطهاد شخص أو مجموعة أشخاص على أساس العرق أو الأصل الإثني أو الدين أو الميل الجنسي، وكل من ينشر علناً أيديولوجيات موجهة للحط من قدر أو كذف هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص بصورة ممنهجة، وكل من ينظم الحملات الدعائية أو يدعمها أو يشارك بها بنفس هذه الغاية، وكل من يحط من قدر أو يظهد شخصاً أو مجموعة من الأشخاص بطريقة تتنافى مع الكرامة الإنسانية من خلال الكلام أو الكتابة أو الإشارة أو الاعتداء أو غيرها من الطرق على أساس عرقهم أو أصلهم الإثني أو دينهم أو ميولهم الجنسية، أو من ينكر انطلاقاً من هذه الأسباب الإبادات الجماعية أو غيرها من الجرائم ضد الإنسانية أو يبالغ في التقليل من شأنها أو يلتمس تبريرها، وكل من يرفض تقديم خدمة موجهة لعامة الناس لشخص أو لمجموعة من الأشخاص على أساس العرق أو الأصل الإثني أو الدين أو الميل الجنسي سيعاقب بالسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات أو بغرامة مالية.»

5 «لا يجوز التمييز بين الناس وخصوصاً على أساس الأصل أو العرق، أو النوع، أو العمر، أو اللغة، أو الوضع الاجتماعي، أو نمط الحياة، أو الفئات الدينية أو الأيديولوجية أو السياسية، أو على أساس الإعاقة الجسدية أو العقلية أو النفسية.» (المادة 8، الفقرة 2، الدستور الاتحادي)

6 «الرجل والمرأة متساويان في الحقوق. يضمن القانون المساواة القانونية والفعالية بينهما وبالأخص في ما يتعلق بال عائلة أو التعليم أو العمل. للرجل والمرأة الحق في تقاضي نفس الأجر مقابل نفس العمل.» (المادة 8، الفقرة 3، الدستور الاتحادي)

## شروط المسؤولية الجنائية

يُفي توفر الشروط التالية بجعل التصريحات التمييزية عُرضة للمسائلة القانونية:

### 1. انتهاك الكرامة الإنسانية

يكون السلوك التمييزي عُرضة للمسائلة القانونية فقط في حال تم انتهاك الكرامة الإنسانية. هذا هو الحال لدى وصف أو معاملة شخص أو مجموعة أشخاص بدونية على أساس انتمائهم.

### 2. العلنية

يجب أن يرتكب السلوك التمييزي أو التصريحات التمييزية في العلن. هذا يعني أمام مجموعة كبيرة من الأشخاص الذين لا تجمعهم علاقة شخصية، أي ليس ضمن دائرة العائلة أو الأصدقاء أو أي وسط آخر ضيق تربطه علاقات شخصية أو تسود فيه ثقة كبيرة بين الأشخاص.

### 3. العمد

يكون السلوك التمييزي عُرضة للمسائلة القانونية فقط في حال قام أحد بالتصرف عن عمد. هذا يعني بأن الجاني يدرك أن التصرف يحط من قدر شخص آخر ويقوم به على الرغم من ذلك أو لهذا السبب بالذات.

← في حال توفرت جميع هذه الشروط فسيحقق التصريح بيان الواقعة بموجب المادة 261 مكرر من قانون العقوبات وقد يترتب على ذلك تبعات جنائية: عقوبة السجن لمدة قد تصل إلى ثلاث سنوات أو غرامة مالية. يتم دائماً البت في كل قضية في حدة.

## توصية بخصوص التعامل مع الاستشهاد بالنصوص الدينية التمييزية:

يمكن اعتبار الاستشهاد بالنصوص الدينية ذات المحتوى التمييزي<sup>4</sup> أيضاً تصريحاً يعاقب عليه القانون في حال

1. كان المحتوى موجهاً ضد أشخاص أو مجموعات على أساس «العرق أو الأصل الإثني أو الدين أو الميل الجنسي» (= انتهاك الكرامة الإنسانية)
2. تم ذلك أثناء أداء المناسبات الدينية (= العلنية)
3. تم استخدامه من قبل الشخص المعني بالتوجيه للتحريض على سلوك تمييزي أو حتى على الكراهية ضد هؤلاء الأشخاص (= العمد)

لذا تنصح الطاولة المستديرة للأديان في كاتوني بازل الأشخاص المتدينين المعنيين بالإرشاد والتوجيه بالألا يتم الاستشهاد بالنصوص ذات المحتوى الموجه ضد مجموعة معينة من الأشخاص على أساس خصائص معينة («العرق أو الأصل الإثني أو الدين أو الميل الجنسي») أثناء أداء الخدمة الكنسية أو صلاة الجمعة أو العبادة أمام الطائفة الدينية دون التعقيب عليها وفقاً لأحكام القانون.

4 هذه ثلاثة أمثلة عشوائية من الكتاب المقدس: سفر موسى الخامس (التثنية) 16:7: «وتأكل كل الشعوب الذين الرب إلهك يدفع إليك...» المزمو 139:19: «ليتك تقتل الأشرار يا الله»، سفر موسى الثالث (اللاويين) 13:20: «وإذا اضطلع رجل مع ذكر اضطجاع امرأة فقد فعلا كلاهما رجسا. انهما يقتلان. دمهما عليهما...»

## توصية الطاولة المستديرة للأديان في كانتوني بازل (Der Runde Tisch der Religionen beider Basel) حول موضوع التمييز في ومن قبل الطوائف الدينية.

في ضوء إقرار أحكام قانون العقوبات المعدلة بخصوص التمييز القائم على أساس الميل الجنسي<sup>1</sup> (المادة 261 مكرر من قانون العقوبات والمادة 171c من قانون العقوبات العسكري) تُطرح أسئلة جديدة حول التعامل مع نصوص معينة من الكتب السماوية.

توصية الطاولة المستديرة للأديان في كانتوني بازل<sup>2</sup> موجهة إلى الأشخاص المعنيين بالإرشاد والتوجيه<sup>3</sup> بوصفها مساعدة لدى الاستشهاد بنصوص دينية (ربما تكون) ذات محتوى تمييزي، وذلك بهدف تجنب بيان واقعة ضمن أحكام قانون العقوبات. يجدر التأكيد على أن تحري بيان الواقعة دائماً ما يتم عن طريق التحقق والتحري من الحالة الفردية. علاوة على ذلك، فإن أحكام القضاء المتعلقة بأحكام قانون العقوبات المعدلة ما زالت حديثة العهد.

لذا فهذه التوصية ليست بمثابة تعليمات توجيهية وإنما الهدف منها تقديم المساعدة لا غير. تقدم التوصية إرشادات عامة تتعلق بالأفعال التي يعاقب عليها القانون، وتسدي النصح في ما يتعلق بالتعامل مع الاقتباسات الدينية، ولذا فيمكن اعتبارها تدبيراً احترازياً.

### الأفعال التي يعاقب عليها القانون:

الأفعال التي يعاقب عليها القانون ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس «العرق أو الأصل الإثني أو الدين أو الميل الجنسي» استناداً إلى المادة 260 مكرر من قانون العقوبات هي:

- التحريض علناً على الكراهية أو التمييز (الفقرة 1)
- النشر العلني للأيديولوجيات التمييزية (الفقرة 2)
- تنظيم أو دعم أو المشاركة في الحملات الدعائية (الفقرة 3)
- التمييز العلني عن طريق الكلام أو الكتابة أو الإشارة أو الاعتداء أو بطريقة أخرى (الفقرة 4)
- إنكار الإبادات الجماعية أو غيرها من الجرائم ضد الإنسانية أو التقليل المبالغ من شأنها أو تبريرها (الفقرة 4)
- رفض تقديم خدمة موجهة لعامة الناس (فقرة 5)

1 يضمن تعديل أحكام قانون العقوبات حديثاً حماية الأشخاص الذين يضطهدون على أساس المظلمة الجنسية أو المغايرة أو ازدواجية الميول الجنسية أيضاً. استناداً إلى المبادئ التوجيهية التي تم إقرارها بتاريخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2018 فيمكن للطاولة المستديرة للأديان في كانتوني بازل مناقشة القوانين والأوامر وكذلك سبل تنفيذها على صعيد الاتحاد والكانتون «ما دامت وفي حال كانت تؤثر على الطوائف الدينية أو ممارسة الشعائر الدينية أو تتضمن إرشادات سلوكية».

3 الأشخاص المعنيون بالإرشاد والتوجيه هم: الواعظات والواعظون، وجميع الأشخاص الآخرين ممن لديهم تأثير على الطوائف الدينية.